S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21524
15 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
AUG 17 1990
UN/SA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم
لجمهورية المانيا الاتحادية لدى
الامم المتحدة

بالاشارة الى مذكرة الامين العام SCPC/7/90(1) المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، يتشرف الممثل الدائم لجمهورية المانيا الاتحادية بإحاطته علما بالتدابير التي اتخذتها حتى الآن جمهورية المانيا الاتحادية على أساس وطني وبوصفها دولة عضوا في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

وقد أدمجت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية إدماجا كاملا في القانون الالماني الحظر الوارد في قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) .

١ - فيما يتعلق بالحظر المفروض على الواردات والصادرات ، نُفِّذ قرار مجلس الامن بموجب المادة ٩٠/٢٣٤٠ المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ من لائحة الاتحاد الاوروبي والتي أصبحت سارية بأثر رجعي في ٧ آب/أغسطس . وقد أدمجت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية المادة المذكورة في القانون الالماني بموجب المادة العاشرة التي تعدّل لائحة التجارة والمدفوعات الخارجية . ونشرت هذه المادة العاشرة المعدِّلة في النشرة الاتحادية بتاريخ ١١ آب/أغسطس وأصبحت سارية في نفس التاريخ ، وهي تحظر ما يلي :

(أ) استيراد أي من المنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت ، وتصدير جميع المنتجات الناشئة في الاتحاد الاوروبي أو القادمة منه الى هذين البلدين .

الانشطة التالية المضطلع بها في جمهورية المانيا الاتحادية أو عن طريق سفينة أو طائرة يرخّص لها رفع علم جمهورية المانيا الاتحادية ، أو عن طريق أحد الرعايا الالمان :

'١١' أي نشاط تجاري بشأن التعاملات ، بما في ذلك أي نشاط متصل بمعاملات سبق التعاقد بشأنها أو اكتملت جزئيا ، يعزّز ، أو يُقصد به تعزيز ، تصدير أي منتجات يكون منشؤها العراق أو الكويت أو تكون قادمة منهما .

'١٢' بيع أو توريد أية منتجات ناشئة في أي بلد أو قادمة منه .

(أ) إلى أي شخص طبيعي أو قانوني في العراق أو الكويت ؛

(ب) الى أي شخص طبيعي أو قانوني لغرض أي نشاط تجاري يجري في إقليم العراق أو الكويت أو ينشأ منه .

'١٣' أي نشاط يعزز ، أو يُقصد به تعزيز ، هذا البيع أو التوريد .

ولا تستثنى من ذلك سوى بعض المنتجات الطبية أو الصيدلية والمنتجات المذكورة أعلاه إذا صُدِّرت من الكويت أو العراق قبل ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

(ب) الشحن العابر لجميع السلع الأساسية عن طريق جمهورية المانيا الاتحادية ، إذا كان العراق أو الكويت هو المستفيد أو البائع أو بلد المنشأ .

(ج) نقل الدراية غير المتوفرة عموما ، لإنتاج أي نوع من السلع خاضع لمراقبة التصدير ، فضلا عن التكنولوجيات والبيانات والعمليات التقنية الى غير المقيمين في العراق أو الكويت .

٢ - وأدمجت أيضا في القانون الالماني بموجب المادة العاشرة المعدِّلة أجزاء قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) التي لا تشملها لائحة الاتحاد الأوروبي (لا سيما المعاملات المتعلقة بالمدفوعات) .

(أ) تحظر المادة في هذا القطاع المدفوعات أو تحويل الأصول عن طريق المقيمين فيما يتصل بالمعاملات المذكورة أعلاه مع غير المقيمين في العراق أو الكويت .

(ب) تتطلب العمليات التالية الحصول على إذن :

المدفوعات الاخرى أو تحويل أية أصول عن طريق المقيمين

- الى العراق أو الكويت

- الى الوكالات الرسمية في العراق أو الكويت أو ممثليها ،

- الى غير المقيمين في العراق أو الكويت ،

- الى غير المقيمين إذا كان المقصود من هذه المدفوعات أو التحويلات هو العراق أو الكويت ، أو وكالات رسمية في العراق أو الكويت أو ممثليها ، أو عمليات مقرها العراق أو الكويت ، حتى وإن لم تجر المدفوعات أو التحويلات في العراق أو الكويت نفسهما .

٣ - وتحظر المادة المذكورة أعلاه ما يلي :

تقديم خدمات في العراق أو الكويت على يد ألمان إذا كانت هذه الخدمات تتصل بالأسلحة أو المعدات العسكرية ، بما في ذلك تطويرها وانتاجها .

٤ - وأخيرا ، جعلت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، بموجب المادة التاسعة المعدّلة للائحة التجارة والمدفوعات الخارجية ، التصرف في الحسابات والودائع والاصول التابعة للعراق ووكالاته الرسمية أو ممثليها رهنا بالحصول على ترخيص . ونفس الشيء ينطبق على الأصول المقابلة التابعة للكويت وفقا للفقرة ٩ من قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) .

والممثل الدائم لجمهورية المانيا الاتحادية سيقدّر بالغ التقدير إصدار هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الامن .

- - - - -